

التعليق على تفسير ابن كثير (59) | | تفسير سورة البقرة (66)-

701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال - [00:00:02](#)

الفوا رحمه الله تعالى قال تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال البخاري حدثنا اسحاق قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال - [00:00:27](#)

سمعت وبوائن عن حذيفة رضي الله عنه وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى تهلكة قال نزلت في النفقة ورواه ورواه ابن ابي حاتم عن الحسن عن ابن محمد ابن الصباح عن ابي معاوية - [00:00:56](#)

عن الاعمش به مثله. قال وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطاء وضحاك والحسن وقتادة والسدي. ومقاتل ومقاتل ومقاتل من ابن حيان ومقاتل ابن ابن حيان مجرور مجرور - [00:01:20](#)

ومقاتل ابن حيان نحو ذلك. وقال الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ان اسلم ابن عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى ومعنا ابو ايوب الانصاري. فقال ناس القى بيده الى التهلكة. فقال ابو ايوب - [00:01:48](#)

نحن اعلم بهذه الاية انما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدنا معه المشاهد ونصرناه. فلما فشى الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الانصار نجيا. فقل فقد اكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره. حتى فشى الاسلام - [00:02:18](#)

كثر اهله وكنا قد اثرناه على الاهلين والاموال والاولاد. وقد وضعت الحرب اوزارها فنرجع الى اهله واولادنا فنقيم فيهما. فنزلت فينا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. فكانت التهلكة الاقامة في اهل المال وترك الجهاد - [00:02:48](#)

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبد ابن حميد في تفسيره. وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابوي على في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. كلهم - [00:03:20](#)

من حديث يزيد ابن ابي حبيب به وقال الترمذي يحد حسن صحيح غريب. وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولفظ ابي داود اسلم ابن عمران. كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر. عقبة - [00:03:42](#)

وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر. وعلى اهل الشام رجل يريد فضالة ابن فضالة ابن عبيد ابن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من - [00:04:05](#)

المسلمين على الروم حتى دخل فيهم. ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله بيده الى التهلكة. فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتأولون لتأولون هذه الايات. تتأول - [00:04:25](#)

احسن الله اليك. انكم لتتأولون هذه الاية على غير التأويل. وانما نزلت فينا معشر الانصار وانا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحنها فانزل - [00:04:45](#)

هذه الاية الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فالتبادر من الاية للافهام القريبة ان التهلكة في الاقدام - [00:05:05](#)

وما جاء عن الصحابة بتفسيرها وفي سبب نزولها يدل على العكس وان التهلكة في الترك ترك الجهاد تهلكة هو الذي يسلط العدو على

الامة فيهلكها وترك الانفاق ومنه الانفاق في سبيل الله - [00:05:30](#)

تهلك قوي العدو على المسلمين وترك الانفاق على النفس وعلى الولد في الواجبات تهلكه وعلى ضعفاء المسلمين وفقرائهم تهلك في

مقابل ان الانسان يجمع الاموال تكون وقودا عليه اذا كان - [00:06:00](#)

جمعها من غير حلها وبخل بها عن واجباتها وترك الصلاة تهلكه وترك جميع ما اوجب الله عليه تهلكه بالمقابل فعل ما حرم الله جل وعلا

تهلكه فتأتي التهلكة كما هو الاصل وفيما ورد عن الصحابة في الترك - [00:06:28](#)

وقد تأتي ب الفعل اذا كان محرما وفي حقيقته يؤول الى الترك ترك التقوى بفعل المحرمات هذا ترك وتهلكه وعلى كل حال فهم

الصحابة الذين جاء ذكرهم في الاثار التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى كلها تدل - [00:06:59](#)

على ان التهلكة في الترك من اوضح الامور فيما يظن فيه انه تهلك في القتال والقتل والانغماس في العدو هذا يظن انه تهلك وجاء في

الامثلة ما يدل عليه لكن اذا ترك الجهاد - [00:07:31](#)

في سبيل الله وشو النتيجة النتيجة ما حصل لكثير من اقطار المسلمين اليوم تهلكه حروب ابادة للمسلمين كله بسبب ترك ترك الجهاد

وجاء في الحديث في السنن ومصحح عند اهل العلم - [00:07:55](#)

اذا تركتم الجهاد واخذتم اذئاب البقر يعني اخذتهم بالزرع وفي ما ورد ما يشير اليه من تناجي الانصار فيما بينهم حينما قالوا جاءنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فريدا طريدا فنصرناه واويناه - [00:08:23](#)

ونصرنا دينه حتى قام على سوقه واشتد وصار يستطيع ان يقاوم عدوه نلتفت الى زروعنا واهلينا نزل ما نزل على ما قيل باسباب

النزول وهكذا كل انسان الان لو لو يقوم الانسان من الليل في شدة البرد ويتوضأ - [00:08:55](#)

او يغتسل ان كان عليه غسل ويصلي ما كتب الله له بحيث لا يغلب على ظنه انه يهلك من البرد اذا فعل ذلك تهلكه ولا نعم اذا تعرض

للهلاك فيما يغلب على ظنه انه يهلك فيه - [00:09:24](#)

فهو تهلكه وهو حينئذ يكون من نفس السياق ما نقول لانه فعل هلك لأنه ما اتقى الله في نفسه ما اتقى الله في نفسه فالقى بيده الى

التهلكة نعم وقال ابو بكر وقال ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق السبيعي قال قال رجل البراء بن عازب ان - [00:09:54](#)

على العدو وحدي فقتلوني اكننت القيت بيدي الى التهلكة؟ قال لا. قال الله لرسوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وانما هذه

في النفقة رواه ابن مردويه. واخرج اية - [00:10:25](#)

وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هذه ليست في القتال وانما هي في النفقة يعني في ترك الانفاق في سبيل الله نعم

رواه ابن مردوي واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسرائيل عن ابي اسحاق به. وقال صحيح على شرط الشيخين -

[00:10:48](#)

ولم يخرجاه. ورواه الثوري وقيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن البراء فذكره. وقال بعد قوله لا تكلف الا نفسك ولكن التهلكة ان

يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده الى التهلكة - [00:11:11](#)

ولا يتوب. يعرض نفسه لعذاب الله جل وعلا وعذاب الله في ناره هي التهلكة الحقيقية نعم وقال ابن ابي حاتم قال حدثنا وقال ابن

ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح كاتب - [00:11:31](#)

والليث قال حدثني الليث قال حدثنا عبد الرحمن ابن خالد ابن سافر. عن ابن زهاب عن ابي بكر عن ابي بكر ابن علي عبدالرحمن ابن

الحارث ابن هشام ان عبدالرحمن ابن الاسود ابن ابن - [00:11:54](#)

عبيدي يغوث اخبره انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من ازدشنوة فاسرع الى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا

حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو فردده وقال عمرو قال - [00:12:14](#)

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال عطاء من السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا

بايديكم كم من التهلكة؟ قال ليس ذلك في القتال. انما هو في النفقة ان تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله - [00:12:34](#)

ولا تلقى بيد ولا تلقي بيدك ولا تلقي بيدك الى التهلكة وقال حماد بن سلمة عن داوود عن الشعبي عن الضحاك بن ابي جبيرة قال كانت

الانصار يتصدقون وينفقون من اموالهم فاصابتهم سنة سامة. احسن الله اليك. فاصابتهم - [00:12:59](#)

سنة فامسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. وقال الحسن البصري ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. قال هو البخل. وقال سماك بن حرب عن الشمال - [00:13:24](#)

وقال سماك بن حرب عن عن النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ان يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لي. فانزل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:13:44](#)

رواه ابن مرداوي وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابي عن عبيدة السلماني والحسن والحسن وابن سيرين وابي قلابة نحو ذلك. يعني نحو ذلك. روي نحو - [00:14:04](#)

احسن الله اليك. نعم. يعني نحو قول قول النعمان بن بشير انما انها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد انه لا يغفر له فيلقي بيده الى التهلكة. ان يستكثر من الذنوب فيهلك. ولهذا روي ولهذا روى عن - [00:14:31](#)

ليبنى ابن ابي طالب القنوط والقنوط من رحمة الله والياس تهلك نعم ولهذا روى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن ابي حاتم وابن جرير جميعا - [00:14:54](#)

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن عن القرظي محمد ابن كعب انه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. قال كان القوم في سبيل الله فيتزودوا - [00:15:19](#)

فكان افضل زادا من الاخر انفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء. احب ان يواسي صاحبه. فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة - [00:15:39](#)

وبه قال ابن وهب يصل به الامر الى ان يضيع نفسه ويضيع من يموت اذيته عندنا هكذا انفق البائس من زاده من افضل زادا من الاخر انفق الباقي من زاده. اثنين - [00:15:59](#)

عندك انفق الباقي نسخة نعم وبه قال ابن وهب نيسة قال اخبأ به قال ابن وهب ايضا قال اخبرني عبد الله ابن عياش عن زيد ابن اسلم في قول الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا - [00:16:31](#)

الى التهلكة وذلك وذلك ان رجلا ان رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة. فاما ان يقطع بهم واما كانوا عيالا امرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم الى التهلكة. والتهلكة ان يهلك - [00:16:54](#)

رجال من الجوع والعطش او من المشي وقال لمن بيده فضل واحسنوا ان الله يحب المحسنين مثل ما ذكر عن بعض الحجاج من اليميني ومن غيرهم انهم يحجون بغير زاد - [00:17:24](#)

حج بغير زاد فيقول نحن متوكلون نحن المتوكلون وهم يتوكلون على ازواج الناس وتوكلوا على الله حق التوكل ما تركوا هذه الاموال ليجدوها اذا رجعوا نعم ومضمون الآية الامر بالانفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات. وخاصة صرف الاموال في - [00:17:46](#)

لقتال الاعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على يقوى. احسن الله اليك عدوهم والاخبار عن ترك فعل ذلك بانه هلاك ودمار. لمن لزمه واعتاده. ثم طفى بالامر بالاحسان وهو على مقامات الطاعة فقال واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:18:23](#)

لا شك ان الانفاق في سبيل الله له شأن وهو مقدم في غالب النصوص نصوص الجهاد على الجهاد بالنفس وكم من شخص ما له انفع منه من بدنه - [00:18:54](#)

و ظهر ذلك في العصور المتأخرة اكثر الان العتاد انفع من من الاشخاص نعم يحتاج الى الاشخاص وبعض الاشخاص في رأيه اسد من من اعداد هائلة من من الناس حتى ومن العتاد - [00:19:20](#)

لكن يبقى ان السلاح له شأن ولذا الغنائم يقسم للفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه والراجل واحد وما ذلكم الا لان اعانة الفرس في الكر والفر والسبق اضعاف ما يفعله الراجل - [00:19:43](#)

فلذلك مستحق من الغنيمة اكثر مما يستحقه الراجل وهذا يؤيد ما نحن فيه نعم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما

استيسر من الهدي ولا تحلقوا حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:20:19

فقدية من صيام او صدقة او نسك. فاذا امنتم فمن تمتع عمرتي الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد - 00:20:52

الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب لما ذكر تعالى احكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك. فامر باتمام الحج والعمرة وظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما - 00:21:22

ولهذا قالوا اتموا ان اذا شرعتم في الحج والعمرة ولو كان نوافل ولو كان الحج نافلة والعمرة نافلة فانه اذا شرع فيه لزم اتمامه وفسر الاتمام بالاكمال ولا شك ان الاكمال - 00:21:49

بالنسبة للتمام افضل قد لا يستطاع الكمال في بعض الامور بينما الكمالات تمام ممكن اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولا شك ان اكمال الدين اعظم بكثير من اتمام النعمة - 00:22:16

والدين كمل فليس يقبل الزيادة والنعمة تمت ومع ذلك تقبل الزيادة فالتمام يقبل الزيادة و الكامل لا لا يقبل الزيادة مع ان في قوله واتموا الحج والعمرة لله يعني باعتبار - 00:22:41

انها عبادة توقيفية لا تقبلوا الزيادة هذا يجعل المعنى متقارب نعم وظاهر السياق اكمال افعاله ما بعد الشروع فيهما. ولهذا قال بعده فان احصرتم اي للوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم - 00:23:05

ملزم سواء سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها كما هما قولان للعلماء من يقول بعدم وجوب العمرة يلزم بالاتمام اذا دخل فيها كالحج النافلة اذا دخل فيه شرع فيه يلزمه اتمامه - 00:23:37

مم نعم وقد ذكرناهما بدلانها في كتاب الاحكام مستقصى. ولله الحمد والمنة. وقال شعبة عن ابن مرة عن عبدالله ابن سلمة عن علي انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة قال - 00:24:01

ان تحرم من دويرية اهلك. دويرة احسن الله اليك ان تحرم من دويرة اهلك. وكذا قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاووس فهم بعضهم ان الاحرام من البيت افضل من الاحرام - 00:24:25

من الميقات وهذا الفهم ليس بصحيح معنى ان تحرم بهما من دويرة اهلك ان تخرج لهما قاصدا الحج والعمرة ما تقصد قرظ ثاني ثم اذا قربت من الميقات قلت احرم - 00:24:45

والاحرام يكون من الميقات. لان الاحرام من قبل الميقات زيادة على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في عبادة ولولا انه جاء فعله عن بعض الصحابة لقليل ببدعيته لكن ثبت عن بعض الصحابة انهم احرموا - 00:25:05

من الالف ومنهم من احرم من بيت المقدس الى اخره. المقصود انه لا شك ان ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وامر به من الاحرام من الميقات هذا هو الاصل - 00:25:25

وهو الاكمل والافضل ولولا ورود الاحرام من الدار ومن الاقطار عن بعض الصحابة لقيلا ببدعيته نعم الاحكام للشيخ ما يعرف ما ادري والله ما اعرف عنه شيء ما لا اعرف عنه شيئا - 00:25:42

نعم. وعن سفيان الثوري يرد كثير نعم وعن سفيان الثوري انه قال في هذه الاية اتمامهما ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة. وتهين من الميقات ليس ان تخرج لتجارته بل من الميقات - 00:26:07

يعني الناهز لك في الخروج من بيتك انما والحج والعمرة لكن ما تحرم الا من الميقات واذا جاء في الحديث كتابة الحسنات بالخطوات للصلاة لا ينهزه الا ذلك يعني الصلاة - 00:26:28

نعم ليس ان تخرج لتجارة ولا حاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره. وقال في ان الانسان اذا - 00:26:50

صار له عمل او شيء يمر به من الميقات وبه يتمكن او رأى انه يتمكن من الحج او العمرة ان يحرم وان لم يكن خرج لذلك حجه صحيح وعمرته صحيحة لكن ذاك اكمل - 00:27:12

نعم وقال مكحول اتمامهما انشاؤهما جميعا من الميقات. وقال عبدالرزاق اخبرنا معمر اخبرنا عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قول الله واتموا الحج والعمرة لله من تاممهما تفند كل واحد منهما من الآخر. وان تعتمر في غير اشهر الحج. ان الله تعالى يقول -

00:27:35

اشهر معلومات في الخبر الاول ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ما في اشكال في التجارة وفي الاعمال الاخرى التي لها مردود - 00:28:08

دنيوي لكن الاكمل ان يخرج للعبادة وفي الخبر الثاني في كلام عمر ان اتمام الحج ان تنشئ سفرا للحج سفرا اخر للعمرة المتعة امر بها النبي عليه الصلاة والسلام وواجبها جمع من اهل العلم - 00:28:35

وامر اصحابه ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة فكيف عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة ها بان يهجر البيت ليكسر الوارد على البيت ولذا يقول شيخ الاسلام ان من افرد الحج - 00:29:12

بسفر والعمرة بسفر كان هذا اكمل اجماعا والمسألة مفترضة في من يريد ان يحج حجة الاسلام ويعتمر عمرة الاسلام هل يتجعلهما في سفر واحد كالتمتع الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:39

او يفرد الحج بسفر والعمرة بسفر هذا الذي هو افضل اجماعا لكن من يريد ان يتردد على البيت ويسأل يقول اتمتع او افرد نقول وتمتع هذا الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:00

لكن من اراد ان يعتمر فقط ويحج فقط قيل له ان شئ لكل نسك صبرا نعم وقاله شيم عن ابن عون قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان العمرة في اشهر الحج ليست بتامة فليل - 00:30:20

فالعمرة في المحرم. قال كانوا يرونها تامة. وكذا روي عن قتادة ابن دعامة رحمهم الله وقاء هذا القول فيه نظر لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كل - 00:30:42

اه في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة جعرانة قلت اربع اعتمر نعم صلى الله عليه وسلم اربع نعم. ها - 00:31:02

كمل اربعة عمر مصروفه ولا غير مصروفه واجب. نعم اربع عمر مصروف. مصروفة. مصروفة نعم. وعمر بن الخطاب مصروف ولا غير مصروف؟ غير مصروف لماذا؟ وش الفرق بين عمر ذي ولا - 00:31:25

العالمية في ها العلمية عمر عدل مع دول عن عامر ما هو بجمع عمرة نعم. هذا السبب اسم الله عليكم نعم وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي معه وعمرته التي مع حجته احرم بهما مع - 00:31:50

في ذي القعدة سنة عشر. وما اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته. ولكن عمر آ يقول اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في رجب وردت عليه عائشة وان النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتمر في رجب قط - 00:32:17

وما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا وابن عمر معه فهذه من اوهامه رضي الله عنه وارضاه واللي يبي يثبت عمرة رجب يقول حديث ابن عمر في الصحيح لكن عائشة - 00:32:37

حافظات فصلت وذكرت عمر النبي عليه الصلاة والسلام ولا يمنع من الوهم وهذا مما ذكر في استدراكات فيما استدركته عائشة على الصحابة كتاب للزركشي شسمه شسمه؟ قلت له مطبوع اكثر من مرة - 00:32:57

الاجابة بما استدركته عائشة على الصحابة رضي الله عنه جميعا نعم ولكن قال لام هانئ عمرة في رمضان تعدل حجة معي لا ليست ام هانئ التي قال لها عمرة في رمضان تعدل حجة ما - 00:33:26

ها شو يقول وشو لتلك المرأة اي امرأة هي ما هي برجال تلك المرأة حاطتين معك كفتين ما ذكر الاسم ما ذكر ام هانئ نشوف ناشطة انهم سنان الانصارية. هي ام سنان الانصارية. صحيح - 00:33:55

ها موجودة هيك يصل الخطأ من الاصل من من ابن كثير واه نعم وماذاك الا لانها قد عزمت على الحج معه عليه السلام. فاعتاقت فاعتاقت عن ذلك بسبب الظهر. كما - 00:34:29

هو مبسوط بالحديث عند البخاري مشاؤ الظاهر يعني الدابة ما عندهم دابة نعم كما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم سألها عما منعها عن الحج فقالت ابو فلان تعني زوجها - [00:34:51](#)

حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا عندهم من الابل واضحة واهل الحج عليه الزوج وبقي الثاني السقي فقال لها عمرته في رمضان تعدل حجة معي وبعضهم يحمل هذه القصة على الخصوصية بهذه المرأة - [00:35:22](#)

وقيل بذلك وفي بعض الالفاظ التي في سنن ابي داود ما قد يتمسك به بذلك مع ان الجمهور على العموم على العموم بعض من يفتي على غير جادة وعلى غير قاعدة - [00:36:02](#)

ويريد ان يحل بعض الاشكالات القائمة بمجرد اجتهاد لا يستند الى دليل ولا تعليل يقول نعم الحديث صحيح ولكن ما هو بكل سنة ها مو كل سنة شكون هم كيلو على ستمية - [00:36:25](#)

شو استثناء في تحديد على كل سنة ولا ما الحديد ما في شي لكن لو رؤية المصلحة في التحديد خارجا عن الحديث يعني في

نصوص الحج كلها ما يدل على ان الحج كل خمس سنوات - [00:37:02](#)

ما في لكن المصلحة اقتضت ذلك فاجتهد اهل العلم ونظروا في المصلحة رأوا مع ولي الامر ان التحديد بهذا لا يمنع الانسان من تكرار الحج ولكن لا يجعله يرد كل سنة بحيث - [00:37:24](#)

يؤدي غيره او يمنع غيره من حاج اما الاطلاق هكذا والمبادرة ما هو بكل سنة الحظ من النظر هو ما قال ان ان الاصل في الحديث كل سنة لكن الاحوال تقتضي انه ما يكون كل سنة ويحدد بكذا وكذا - [00:37:44](#)

ليطابق الاجتهاد السابق لكن الله المستعان شيء خطأ ولا ايه ده له الظهر والظهر استكملت الحديث الا يهتمهم بالقرن الثامن ما يهتمون يهتمون لكن قد تمت نقطة قد تنمحي مع الوقت - [00:38:08](#)

ايه لان الخبر في السابق كان له جرم كان له جرم تمسو بيدك ويمكن ينحك مع الوقت ايه الزهر الحديث فسرده نعم بسبب الظهر كما هو مبسوط بالحديث عند البخاري. ونص سعيد بن جبير على انه من خصائصها والله اعلم - [00:38:44](#)

وقال السدي في قوله واتموا الحج والعمرة لله. اياقيموا الحج والعمرة. وقال علي بن ابي طلحة ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واتموا الحج والعمرة يعني اتوا به على وجهه الشرعي - [00:39:21](#)

مثل اقيموا الصلاة نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واتموا الحج والعمرة لله. يقول من احرم بحج او بعمرة فليس له وان ان يحل حتى يتمهما. تمام الحج يوم النحر. اذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت - [00:39:41](#)

وبالصفة والمروة فقد حل وقال قتادة عن زارة عن ابن عباس انه قال الحج عرفة والعمرة الطواف. وكذا روى الاعمال تأكد الاركان بالنسبة للحج عرفة والحصر يدل على الاهتمام وكذلك الطواف بالنسبة للعمرة - [00:40:06](#)

نعم وكذا روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله واتموا الحج والعمرة لله. قال هي قراءة عبد الله اقيموا الحج والعمرة الى البيت. لا تجاوزوا بالعمرة البيت. قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن - [00:40:32](#)

جبير فقال كذلك قال ابن عباس وقال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال واقيموا والعمرتين البيت وكذا روى الثوري ايضا عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج - [00:40:53](#)

العمرة الى البيت وقرأ الشعبي واتموا الحج والعمرة لله لا اله من دينك هذا يسأل عن الاثر السابق ان عبدالرحمن ابن الاسود ابن عبد يغوث اخبره انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل منهم - [00:41:13](#)

او من اجل شنوفة فاسرع الى العدو وحده ليستقبل اه فعاب ذلك عليه المسلمون رفعوا حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو فردده وقال عمرو الاية ولا تلقوا بأيديكم من التهلكة - [00:41:48](#)

هذا ما يخرج عن اطار ما تحدثنا فيه وانهم هذا هذا الفهم المتبادر فهم المتبادر ان الانسان اذا اقدم على شيء فيه هلاكه ويغلب على ظني انه يتلف فيه ما في شك ان ان هذه تهلكة - [00:42:12](#)

لو قال انا اريد ان اقوم الليل في هذه الليلة الباردة الشاتية واريد ان اغتسل واصلي بغير دفعه نقول ها القى بيدي الى التهلكة لكن هناك

امور لابد من القيام بها - 00:42:37

ما الذي يدعوك الى ان تهلك نفسك بماء بارد في جو بارد فالجنة تتطلب ذلك المشقة المطلوبة لذاتها ليست مطلوبة لذاته اذا جاءت تبعا للعبادة والعبادة لا تكون الا بها - 00:43:01

مطلوبة اجرك على قدر نصبك هذا يسأل يقول ابراهيم وابراهيم في السند ابراهيم المنصور عن ابراهيم كلاهما من من النخع كل كلاهما نخى عيان فالاول ابراهيم اه من يزيد والثاني - 00:43:19

بن قيس علق مع القمة ابن قيس القى ما من قيس ابراهيم الثاني ها شوف لا لانه علقه ما هو غيره قيس ها ها ثاني ابراهيم النخعي والاول ها راجع عندكم الجوالات معكم - 00:43:47

ها نبي نعيش ما ادري طلعلوا لنا السند واحد لا لا ما هو بزيادة ها ممكن بس لابد من المراجعة ما يكفي انه والاحاديث ما خرج مخرج عندكم تخرج عندك يا ابو عبد الله - 00:44:36

شو ابراهيم التيمي طلعتته انت ها جوال ابراهيم من هذه الطبقة تيمي قلت كمل كمل يا شيخ وقرارها الشعبي واتم الحج والعمرة لله. عمرة اي والعمرة على الاستئناف. احسن الله اليك. اي الواو استئنافية نعم. برفع العمرة وقال ليست بواجبة وروي - 00:45:27

عنه خلاف ذلك. يعني ما تدخل في الامر بالاتمام اتموا الحج ثم استأنف قال والعمرة لله فلا تدخل فيما امر باتمامه ونعم وقد وردت احاديث كثيرة من طرق متعددة عن انس وجماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:12

جمع في احرامه بحج وعمرة. وثبت عنه في الصحيح انه قال لاصحابه. من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة. وقال في الصحيح ايضا دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. وقد روى الامام - 00:46:40

محمد ابو محمد ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الاية. حديثا غربيا فقال حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا ابو عبدالله الهروي قال حدثنا غسان الهروي قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن - 00:47:00

صفوان عن صفوان ابن امية انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم متمضغ بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال فانزل الله واتموا الحج والعمرة - 00:47:20

واتموا الحج والعمرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة؟ فقال ها انا ذا قال له القى عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرة - 00:47:40

هذا حديث غريب وسياق عجيب. والذي ورد في الصحيحين عن ابن امية ويعرف ما يصنع في حجه مم يقول ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفي الصحيح ايضا - 00:48:00

مم ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك شو لا لا قال له القى عنك ثيابك ثم اغتسل والحديث الثاني اما الجب فانزعها واما الطيب الذي بك فاغسله - 00:48:29

النسك الذي تلبس به حج ولا عمرة عمرة عمرة وقال له اصنع في هذه العمرة وان كنت صانعا في حجك ها اللي يظهر انه سبق له الحج في هذا الوقت - 00:48:57

وش فيه لما يلزم ان يكون عنده علم بجميع التفاصيل. لان الحجة التي حجهها من الحجج التي حجهها النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة مم ولا يلزم ان تكون في تفاصيلها مثل الحج الذي حصل في حجة الوداع - 00:49:27

فاحاله على ما يعرف وعلمه فيما يجهل نعم والذي ورد في الصحيحين عن علي بن امية في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. فقال كيف ترى - 00:49:55

وفي رجل احرم بالعمرة وعليه جبة وخلق. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الوحي. ثم رفع رأسه قال اين السائل؟ فقال ها انا ذا. فقال اما الجبة فانزعها واما الطيب الذي بك فاسله. ثم ما كنت صانعا في حج - 00:50:13

فاصنعه في عمرتك ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر ما ذكر نزول هذه الاية وهو عن يعلى ابن امية عن صفوان ابن امية فالحه اعلم وقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكروا ان هذه الاية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية - 00:50:33

حين حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين الوصول الى البيت. وانزل الله في ذلك كسورة الفتح بكمالها.

وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي. وكان سبعين بدنة - [00:51:03](#)

ان يحلقوا رؤوسهم وان يتحللوا من احرامهم. فعند ذلك امرهم عليه السلام بان يحلقوا رؤوسهم وان هلكوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه. ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم - [00:51:23](#)

احلق فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين. وقد كانوا اشركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة - [00:51:43](#)

اشركوا ولا اشركوا بسلامة عليك. وكانوا الفا واربعمئة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فالله اعلم. كم معهم من بدنة سبعين سبعين هم الف واربع مئة - [00:52:03](#)

تمام ايه عددهم الف واربع مئة والبدن سبعون وكل سبعة في بدنه سبعين في سبعة اربع مئة وتسعين هذا جعل من اهل العلم من يقول ان دم الاحصار مبني على التيسير لا على التعيين - [00:52:32](#)

ان تيسر ولا بدليل انهم قريب او الزيادة على الثلث قليل اللي معهم هادي اقل من النصف استدل به بعضهم على ان الهادي للاحصار لا على سبيل الوجوب وان قال بعضهم انه يبقى في الذمة حتى يوجد - [00:53:07](#)

ولكن نزلت سورة الفتح في الحديبية والفتح انما كان في السنة التي تليها قال اهل العلم ان مقدمات الفتح فتح وما حصل في صلح الحديبية من الاثار المترتبة عليه هي في حقيقتها فتح على المسلمين - [00:53:36](#)

وقد يقول قائل ان الفتح بعد الحديبية بسنة اه بعدها بسنتين بسنتين سنة ثمان القضية بعدها بسنة وبعدها الفتح السنة الثامنة وقفت على الخلاف نعم احسن الله شيخا احسن الله اليك - [00:54:08](#)

ايه ده؟ مرتبطة اعراضا بما قبلها بما قبل ما نعرفه عنه شيئا شف قطعة كتاب كبير جدا اي قصة؟ قصة آآ الرجل الذي اقدم آآ رجلا اخر لعمر بن العاص - [00:54:33](#)

ايه لكن احيانا يكون الاثر واضح وحيانا تكون التهلكة واضحة ايه يعني انت اذا جئت الى الماء وهو بارد ويغلب على ظنك انك سالم ما في شي. وتقاعست وتكاسلت ورجعت الفراشك. هو مثل ما لو جزمت انك تبي تموت من درجة - [00:55:11](#)

حرارة تحت الصفر والماء ثلج يختلف هذا عن هذا. مو بالجهاد مظلة التهلكة. هو الاصل فيه القتل وكيف يعني كنا يعني لا قد يكون قد يكون الاقدام فيه عضد المسلمين - [00:55:43](#)

ايه كل من راح قتل كل من راح قتل الباقيين وش مصيره - [00:56:10](#)